

المبسوط في فقه الإمامية

[90] من حضا على البساط يسجد عليه، ولا يسجد على الصهريج، والسجادة إذا كانت معمولة بالخياط جاز السجود عليها وإن عمل بالسيور وكانت ظاهرة يقع الجبهة عليها لم يجز وكذلك حكم الحصر وما يعمل من نبات الأرض. ويكره السجود على القرطاس إذا كان مكتوبا لمن يحسن القراءة فإن كان خاليا من الكتابة أو لا يحسن أن يقرأها أو كان الموضع مظلما زالت الكرهة، والبواري والحصر وكلما عمل من نبات الأرض غير القطن والكتان إذا أصابها نجاسة ما يعة مثل البول وما أشبهه وجففتها الشمس جاز السجود عليها. فأما غير ذلك من الثياب فإنه لا يطهر بالشمس، وإن جففته الريح أو الفئ لم يجز السجود عليها، وحكم الأرض إذا كانت عليها نجاسة ما يعة حكم البواري والحصر سواء، ومتى كانت النجاسة جامدة لا يطهرها غير الغسل بالماء، ولا يجوز أن يسجد على ما هو لا بس له فإن خاف الرمضاء جاز أن يسجد على كفه فإن لم يكن معه ثوب سجد على كفه، وإذا حصل في ثلج ولم يكن معه ما يسجد عليه جاز أن يسجد عليه إذ أمكن جبهته من السجود عليه. * (فصل: في حكم الثوب والبدن والأرض إذا أصابته) * * (نجاسة وكيفية تطهيره) * قد فصلنا في كتاب الطهارة النجاسة التي يجب إزالة قليلها وكثيرها، وما لا يجب إزالة قليلها ولا كثيرها، وما يجب إزالة كثيرها دون قليلها. فلا وجه لا عاداته. فمتى صلى في ثوب نجس متعمدا أعاد الصلوة على كل حال. وإن صلى ساهيا والوقت باق أعاد، وإن خرج الوقت وكان علم حصول النجاسة في ثوبه فلم يزله أعاد، وإن لم يعلم أصلا إلا بعد أن صلى وقد خرج الوقت فلا إعادة عليه، وحكم الظن في هذا الباب حكم العلم سواء. فإذا علم في حال الصلوة أن ثوبه نجس طرحه وصلى في غيره بقية الصلوة. وإن لم يكن عليه غيره وبالقرب منه ثوب و أمكنه أخذه من غير أن يستدبر القبلة أخذه وتمم صلوته، وإن لم يمكنه إلا بقطع الصلوة فالأحوط قطعها وأخذ الثوب أو غسل النجاسة واستأنف الصلوة، وإن لم يقدر على غيره، أصلا صلى عريانا إيماء، ومن كان معه ثوبان: أحدهما نجس واشتبهها عليه